علَّة الرِّبا في البيوع أولى ماستر حديث

أوَّلا: نصُّ الحديث:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» أخرجه أحمد ومسلمٌ(١).

وفي حديث أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢).

أولا: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب البيوع - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا **ح 1587**

والحديث الثاني أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة ح 2177

ثانيًا: ترجمة راوي الحديث:

1- عُبادة بن الصامت:هو أبو الوليد عُبادة بن الصامت بن قيسٍ الخزرجيُّ الأنصاريُّ، وأمُّه قرَّة العين بنت عبادة بن نضلة.

شهد عبادة رضي الله عنه العقبة الأولى والثانية، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وآخى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بينه وبين أبي مرثدٍ الغنوي، وشهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلَّها مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو ممَّن جمع القرآنَ الكريم في زمن النبوَّة وعلَّمه لأهل الصفَّة ابتداءً، ثمَّ لأهل حمص وفلسطين بعد فتح الشام، وكان رضي الله عنه أوَّلَ من تولَّى القضاء بفلسطين، وتُوفِّي عبادة سنة أربع وثلاثين (٣٤) للهجرة بالرملة(٣) وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (٧٢)(٤).

2-أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ:هو سعد بنُ مالكِ بنِ سنانٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، وهو مشهورٌ بكنيته، اسْتُصْغِرَ بأُحُدٍ واسْتُشْهِدَ أبوه بها، وأوَّلُ مَشاهِدِه الخندقُ، وغزَا مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم اثنتَيْ عَشْرَةَ غزوةً (١٢).

وكان رضي الله عنه مِن أَفاضلِ الصحابة، حَفِظَ عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم سُنَنًا كثيرةً، وهو مِنَ السبعة المُكثِرين مِنْ رواية الحديث، وله فيها سبعون ومائةٌ وألفُ حديثٍ (١١٧٠)[٢].

وكان مِن نُجَبَاءِ الأنصار وعلمائهم، وقد روى له جماعةٌ مِن الصحابةِ وجماعةٌ مِن التابعين. وتُوُفِّيَ أبو سعيدٍ رضي الله عنه يوم الجمعة سنةَ أربعٍ وسبعين (٧٤هـ) ودُفِنَ بالبقيع[٣].

ثالثًا: غريب الحديث:

- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ»: يجوز فيه الرفع، بمعنى بيع الذهب بالذهب فحُذف المضاف للعلم به، أو المعنى: يباع الذهب بالذهب.

ويجوز فيه النصب على تقدير: بيعوا الذهب بالذهب، والذهب يُطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها، وكذا الفضَّة بالإجماع(٥).

- «مِثْلًا بِمِثْلٍ»: هو مصدرٌ في موضع حالٍ تقديره: الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزونٍ، أو مصدرٌ مؤكَّدٌ بمعنى: يوزن وزنًا بوزنٍ، وجمعت رواية مسلمٍ بين المثل والوزن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ»(٦).

- «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»: الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد والمبالغة.

- «فإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ»: وفي روايةٍ: «إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»(٧)، المراد أن يصير كلُّ واحدٍ جنسًا غير جنس مقابله.

- «لَا تُشِفُّوا»: أي: لا تفاضلوا(٨).

- «الوَرِق»: الفضَّة(٩).

- «نَاجِزٍ»: حَاضِرٍ(١٠).

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

رغَّب الإسلام في العمل وبذل الجهد، فبقدر ما يعمل الإنسان يأخذ وبقدر ما يغرس يحظى بالثمار، أمَّا التبطُّل عن الكسب الحلال، والقعود عن السعي وراء رزق الله تعالى اعتمادًا على مجهود غيره، أو اعتدادًا بطعمةٍ باردةٍ تصل إليه من غير نَصَبٍ بعناء أخيه ومشقَّته، فهذا معارِضٌ لتعاليم شريعتنا خاصَّةً، والشرائع السماوية الأخرى عامَّةً، ولأجل ذلك أباح الله البيع وحرَّم الربا.ومن أنواع الربا المنهيِّ عنه شرعًا ما تضمَّنه هذا الحديث، والمتمثِّل في ربا الفضل وربا النسيئة، فقد نهى عن بيع جنسٍ بمثله كالذهب بالذهب، سواءٌ كانا مضروبَيْن أو غير مضروبَيْن، أو البُرِّ بالبرِّ أو التمر بالتمر، سواءٌ كان الواحد منهما جيِّدًا والآخَر رديئًا، فيُمنع التفاضل بينهما عند البيع، بمعنى أنه يُشترط التماثل والمساواة مع حصول التقابض في مجلس العقد من غير الْتفاتٍ إلى النوعية.في حين يجوِّز الشارع التفاضل إذا بِيع جنسٌ بغيره كبيع الذهب بالفضَّة، والبُرِّ بالشعير مع اشتراط اتِّحاد مجلس العقد.هذا، والظاهر أنَّ كِلا النوعين لم يَرِدِ التحريم فيهما قصدًا، بل تحريمهما وسيلةٌ لسدِّ الذرائع، كما صرَّح بذلك حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه موقوفًا: «لَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ»(١١)، أي: أنه يُفضي إلى ربا الجاهلية، وهو الربا الجليُّ المحرَّم قصدًا لضرره العظيم.

خامسًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

تتمثَّل الفوائد والأحكام فيما يلي:

١ ـ فيه دليلٌ على تحريم مبادلة صنفٍ من الأصناف الستَّة المذكورة بمثله إلَّا بشرطين:

ـ الشرط الأوَّل: التماثل والمساواة.

لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، وهو تأكيدٌ له، وجاء في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ...»(١٢)، ففيه تأكيدٌ لوجوب المساواة وتحريم ربا الفضل.

ـ الشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد.

فلا يجوز التفرُّق قبل التقابض، بأن يعطيَ أحدُ الطرفين حالًّا والآخَرُ مؤجَّلًا، لقوله «يَدًا بِيَدٍ»، ولحديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه المتقدِّم: «... وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(١٣)، وفي روايةٍ: «هَاءَ وَهَاءَ»(١٤).

٢ ـ وفي الحديث دليلٌ ـ أيضًا ـ على إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض، وذلك في قوله: «فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

٣ ـ فيه إطلاق الأصناف الستَّة من غير تقييدٍ، فيدخل في كلِّ صنفٍ جميعُ أنواعه: الجيِّدُ والرديء، والصحيح والمكسَّر، والخالص والمغشوش، والمنقوش والمشروب والحُلِيُّ والتبر إجماعًا(١٥).

٤ ـ ظاهر الحديث يفيد أنَّ ربا الفضل لا يجري إلَّا في الجنس الواحد.

٥ ـ وقوله: «البُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ» فيه تصريحٌ بأنَّ البُرَّ والشعير جنسان، وكلُّ واحدٍ منهما صنفٌ مختلِفٌ، وهو مذهب جمهور العلماء، ورُوي عن مالكٍ والليث والأوزاعيِّ أنهما صنفٌ واحدٌ وجنسٌ واحدٌ، وإلى هذا القول ذهب جُلُّ علماء المدينة، وهو محكيٌّ عن عمر وسعدٍ وغيرهما من السلف(١٦)، وعمدةُ مذهبهم حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»(١٧).

والظاهر أنَّ مذهب الجمهور أقوى لحديث الباب، ولِما رواه أبو داود والنسائيُّ وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَبِيعَ البُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا»(١٨)، ولأنه عطف أحدهما على الآخَرِ في أحاديث متعدِّدةٍ، و«العَطْفُ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ»، وأمَّا إطلاق الطعام في حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه فقد ورد تقييده بقوله: «... وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»(١٩)، فكان المقصود بالطعام المطعومَ وليس خصوصَ البُرِّ.

وأثرُ الخلاف يظهر في أنَّ مَن اعتبر البُرَّ والشعير جنسين مختلفين أجاز التفاضل بينهما، بخلاف من جعلهما جنسًا واحدًا فلم يُجِز المبادلة بينهما إلَّا مثلًا بمثلٍ.

٦ ـ فيه دليلٌ على عدم جواز النسيئة في بيع أحد الأجناس المذكورة في الحديث بغيرها إذا كانت العلَّة واحدةً، ومن بابٍ أَوْلى إذا كان جنسًا واحدًا.

٧ ـ فيه تبعية ربا النسيئة لربا الفضل، فكلُّ ما حَرُمَ فيه التفاضل حرم فيه النَّساء.

٨ ـ الحديث يقضي بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجماهير من الصحابة رضي الله عنهم وأهل العلم مِن بعدهم، وخالف ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ومن وافقه(٢٠)، ورأى أنه لا يجري الربا إلَّا إذا كان العوض الزائد متأخِّرًا مؤجَّلًا، وأمَّا تقابُض البدلين في المجلس الواحد متفاضلين فإنه ينتفي فيه الربا، واستدلَّ على مذهبه بحديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»(٢١).

وحاول الجمهور التوفيقَ بين الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل وحديث أسامة رضي الله عنه الدالِّ بمفهومه على إباحة التفاضل على ما يأتي:

ـ قالوا: إنَّ معنى حديثِ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» الربا الأغلظ الشديدُ التحريمِ، كما تقول العرب: «لا عالِمَ في البلد إلَّا فلان»، ومعناه: لا عالم أكمل إلَّا فلان، ويكون النفي نفيَ كمالٍ لا نفي الأصل(٢٢).

ـ قالوا: وعلى فرض التسليم بأنَّ مقصوده نفي الربا حقيقةً، فإنَّ حديث أسامة رضي الله عنه يفيد جواز ربا الفضل بعموم دليل الخطاب، أي: «مفهوم المخالفة»، وحديث الباب ينصُّ بمنطوقه على تحريم ربا الفضل، فتترجَّح دلالة المنطوق وتُقدَّم على المفهوم، ويُحمل على الربا الأكبر على نحو ما تقدَّم.

ـ ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ مفهوم تحريم ربا النسيئة من حديث أسامة رضي الله عنه ورد بأسلوب الحصر، والأصلُ في مفهوم الحصر قصرُه على أفراده ما لم يَرِدْ دليلٌ، وقد وردت أحاديث تحريم ربا الفضل بمنطوقها توسِّع دائرةَ حصره.

ـ وتأوَّل الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ حديث أسامة رضي الله عنه فقال: «...فيحتمل أن يكون النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم سئل عن الربا: أفي صنفين مختلفين: ذهبٍ بورِقٍ أو تمرٍ بحنطةٍ ؟ فقال: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، فحفظه فأدَّى قول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يؤدِّ المسألةَ»(٢٣).

٩ ـ ظاهر الحديث يفيد عدمَ جواز بيع جنسٍ ربويٍّ بجنسٍ آخَرَ إلَّا مع التقابض، ولا يجوز مؤجَّلًا ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالبُرِّ والشعير بالذهب والفضَّة لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، وإلى هذا الظاهر مال بعض العلماء(٢٤).

والجمهور يذهب إلى حِلِّ هذه المعاملة عند اختلاف الجنس والتقدير، لأنَّ التقدير في الذهب والفضَّة يختلف عمَّا عليه في بقيَّة الأصناف، وعضدوا ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا»(٢٥)، وقد تُوفِّي النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وبقي درعه مرهونًا عند اليهوديِّ، فإنَّ هذا يخصِّص عمومَ ما أفاده حديث عبادة رضي الله عنه.

١٠ ـ الحديث اقتصر على سرد الأصناف الستَّة التي حُرِّم فيها الربا بنوعيه، وإلى هذا الرأي ذهب الظاهرية(٢٦)، ورأَوْا أنَّ الحديث يختصُّ بهذه المذكورات، وحصروا الحكم فيها عملًا بأصلهم في نفي القياس.

وتوسَّع جمهور العلماء في ذلك، ورأَوْا أنَّ الحديث لا يقتصر على هذه الأجناس الستَّة، لذلك عدَّوُا الحكمَ إلى كلِّ ما يشابهها ويشاركها في علَّة التحريم من سائر الأجناس، غيرَ أنهم اختلفوا في الأجناس الملحقة تبعًا لاختلافهم في الضابط المانع من التفاضل والنَّساء، وهو الأمر الذي نتناوله بشيءٍ من التوسُّع والتفصيل فيما يأتي:

سادسًا: مواقف العلماء من الحديث: اتَّفق العلماء على تحريم الأصناف الستَّة المذكورة بالتفاضل والنسيئة، كما اتَّفقوا على أنَّ علَّة الذهب والفضَّة غيرُ علَّة البُرّ والشعير والتمر والملح، وأنَّ لكلٍّ منهما علَّةً مستقلَّةً، ولكنَّهم اختلفوا في علَّة التحريم في كلٍّ منهما على أقوالٍ وآراءٍ متعدِّدةٍ، ذهبت المالكية والشافعية وأحمد في روايةٍ إلى أنَّ علَّة الربا في الذهب والفضَّة هي النقدية أو الثمنية، ووافق الحنابلة ـ في الرواية المشهورة ـ مذهبَ الأحناف في جعل علَّة الربا الوزنَ والكيل مع الجنس، واتَّفق الأئمَّة ـ أيضًا ـ باستثناء الأحناف على أنَّ وحدة الجنس بمفردها لا تصلح علَّةً للربا، واختلفوا ـ بعد ذلك ـ

والمتأمِّل في حُجَج كلِّ فريقٍ وما اعتمد عليه من المسائل الأصولية ـ التي يرجع إلى قسمٍ كبيرٍ منها سببُ الخلاف ـ يدرك أنَّ علَّة التحريم في الذهب والفضَّة هي الثمنية التي استقرَّ عليها مذهب المالكية والشافعية وروايةٌ عن أحمد، وهي المعنى البارز الذي ينبغي الوقوف عنده، ذلك لأنَّ التعليل بالوزن طردٌ محضٌ ليس فيه مناسبةٌ بخلاف التعليل بالثمنية، ولأنَّ الثمن هو المعيار الضابط الذي يُعرف به تقويم المبيعات فلا يخضع للارتفاع والانخفاض على عكس السلع، فإذن لا يوجد معنًى أخطر من الثمنية في الذهب والفضَّة إذ بها حياة الأموال وحاجة الناس إليها ضروريةٌ وعامَّة، ولأنها غير مقصودةٍ لذاتها بل للتوصُّل بها إلى السلع، وهذا المعنى معقولٌ يختصُّ بالنقود، فلا يتعدَّى سائر الموزونات(٧٨)، ولأنَّ الربا لا يجري في الفلوس ـ وإن اعتُبرت أثمانًا ـ لعدم اتِّصافها بجوهرية الأثمان وذلك لاختصاص النقدين بها، بخلاف أواني الذهب والفضَّة فإنها ـ وإن كانت لا تُعتبر أثمانًا لتغيُّر شكلها وصورتها ـ إلَّا أنَّ الربا جارٍ فيها لكون جوهرية الأثمان لاصقةً بها، لذلك حَرُم استعمالها والتزيُّن بها.

وأمَّا الأشياء الأربعة الأخرى فإنَّ العلَّة التي تجتمع عليها كافَّة الأدلَّة لا تتحقَّق إلَّا مع توفُّر الجمع المكوَّن من الطعم والقدْر (الكيل أو الوزن) مع وحدة الجنس، كما أنَّ مطلق الطعم أو القدر لا يقوّي دليلَ الحرمة في مقابل دليل الإباحة، لذلك فالعمل بجميع أدلَّة المذاهب المساقة وتقييدُ كلٍّ منها بالآخَر أَوْلى من العمل ببعضها، والرجوعُ إلى أصل الحِلِّ الذي يقتضيه الكتاب والسنَّة والاعتبار ليتمَّ مقصود الشارع بمجموعها. والله أعلم.